

الاستاذ عبد الرحمن بن عمرو

«الطريق» - العدد 16-17 - 17

1989

في كل مناسبة من المناسبات الدينية أو السياسية الرسمية التي يصدر فيها عفو على المعتقلين سواء منهم معتقلو الحق العام أو المعتقلون السياسيون. تطرح قضية حدود ذلك العفو أو شموليته فيما يخص حقوق المعتقل عنه. ومن هنا يجب التمييز بين العفو (la grâce) والغافو الشامل (l'amnistie) في التشريع المغربي والمسطورة المتتبعة لاصدارهما وانعكاساتها على من يتمتع بأحد هما. الدراسة التي أعدها الاخ عبد الرحمن بن عمرو ونشرت في نشرها في هذا العدد، تعالج الموضوع من جميع جوانبه القانونية والواقعية والسياسية والاجتماعية...

على مستوى التشريع العام :

لكل من العفو (La grâce) والغافو الشامل (L'amnistie) آثار معينة على المستوى الجنائي والمدنى. وكل منها مسيطرته وخصائصه وأهميته ومجاله. ونتعرض لكل ذلك فيما يلى :

- العفو :

ان العفو أو كما يسميه البعض : «الغافو الخاص» يستفيد منه شخص أو أشخاص معينين بذاتهم أي بأسمائهم، وبخاصة بإصداره رئيس الدولة...

- على مستوى الجنائي :

ان العفو الخاص ينصب على العقوبة الأصلية وحدها فيزيلها كلياً أو جزئياً أو يستبدلها بعقوبة أخف، وكل حسب الحدود التي يرسمها قرار العفو.

وتبعاً لذلك فإن العفو الخاص لا يمس حكم بالإدانة. كما أنه لا يمس العقوبات لإضافية والتدابير الوقائية المحكوم بها بجانب العقوبات الأصلية اللهم إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك.

وبما أن العفو الخاص ينصب على العقوبة فإنه لا يصدر إلا بعد أن يصبح الحكم بهذه الأخيرة (العقوبة) نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادلة (التعريض والاستئناف) وغير العادلة (النقض) والحكماء واضحة من ذلك فقد يلغى الحكم القاضي بالعقوبة كلياً أو جزئياً في أحد درجات التقاضي فلا تكون هناك حاجة لإصدار عفو خاص أو يصدر آخذًا بالاعتبار المستوى الذي وصلت إليه العقوبة لأقضانياً...

- وعلى المستوى المدنى :
- فلن العفو الخاص لا يؤثر على حقوق الغير التي مست بها الجريمة.
- أسباب العفو الخاص :
- ان أسباب اصدار العفو الخاص متعددة، فهو وسيلة من وسائل اصلاح الاخطاء القضائية بعد أن تنقل جميع أبواب الطعون القانونية فيها : سواء كانت هذه الاخطاء متعلقة بالواقع أو بالقانون أو بما معاً. وقد يكون وسيلة للتخفيف من عقوبة قاسية حكم بها القضاء ولم تكن متناسبة مع خطورة الفعل الاجرامي أو مع شخصية المتهم. وقد يكون وسيلة لتحقيق هدف سياسي أو اجتماعي ...

- العفو الشامل :

- على المستوى الجنائي :
- يصدر العفو الشامل أو العفو العام بنص تشعري (قانون) حسب المسطرة المتتبعة لاصدار التصوص القانونية.
- ويسمى بالغافو الشامل لأنه يزيل الجريمة والعقوبة معاً وبصفة كلية بما يتربّع عن ذلك من محظوظ كل الحكم القاضي بالإدانة أو وضع حد للمتابعتين الجنائيتين قبل صدور الأحكام بشأنها : فالغافو الشامل من هذه الناحية، يختلف كما رأينا عن العفو الخاص الذي لا يؤثر إلا على الحكم بالعقوبة كلياً أو جزئياً. كما يختلف عن العفو الخاص في كون هذا الأخير يتعلّق بشخص أو بشخصين معينين بأسمائهم بينما العفو الشامل يتعلّق بجماعة أو بجماعات معينة بأوصافها، أو بعبارة أخرى فإن العفو الشامل ينصب على وقائع أو أحداث معينة فيزيلها من دائرة الاجرام والمتابعة والإدانة، بما يتربّع عن

المتوخة منه في الردع والغير. لذلك فإن المشرع رتب على هذا المفهوم نتيجة منطقية وهي تقادم الدعوى العمومية.

إلا أنه من المعروف أن الدعوى العمومية لا تقادم مهما طالت إذا كان أحد التقادم ينقطع، خلال فترات معينة، بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تتجزء السلطة القضائية أو تأمر بإنجازه، وتقوم فكرة قطع تقادم الدعوى العمومية على أساس أن المجتمع أو من يمثله على مستوى العدالة، لا زال. لم ينس الجريمة بدليل أنه لا زال يتبعها بواسطة القيام أو تجديد الإجراءات. إلا أنه يرد على ذلك بأن هذه الفكرة ما هي إلا عبارة عن الفرض نظري لا يقوم على أساس من الواقع : إذ من الناحية الواقعية لا يوجد عقد قانوني، ولا يتصور وجوده يسمح بمقتضاه المجتمع للنيابة العامة وللقضاء التحقيق ولهيئات الحكم بقطع التقادم. ومن الناحية الواقعية كذلك فإن الإجراءات التي تقطع التقادم إنما تتم، في الغالب، على الأوراق داخل مكاتب الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو جلسات المحاكم وذلك في غيبة تامة عن الأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع التي تقدر أحياناً بالعواليين الامر الذي يترتب عنه من الناحية العملية والواقعية نسيان المجتمع للجريمة ولمرتكبها وللمتابعة الجارية بشأنها حتى ولو تم قطع تقادم هذه المتابعة عشرات المرات، ولكن توقف بعض الأنظمة بين الجانب النظري والجانب الواقعي في قطع التقادم فإنها تتجأّ كما قلنا إلى إصدار العفو الشامل عن أصحاب الدعاوى العمومية المتراكمة والمعروضة علىمحاكم منذ مدة تتجاوز آماد سقوطها بالتقادم ومع ذلك لم تسقط من الناحية القانونية النظرية وإن كانت سقطت من الناحية الواقعية.

- المجال الطبيعي للعفو الشامل هو الاعتقال السياسي :

إن العفو الشامل، بالرغم من كونه، من الناحية القانونية، يشمل المتابعين والمحكومين في جرائم سياسية وغير سياسية إلا أنه من الناحية الواقعية فإن مجاله الطبيعي هو الجرائم السياسية. ولكن ما هي النظم السياسية التي تعرف الجرائم السياسية؟

إنها النظم السياسية الغير الديمقراطية المفروضة على شعوبها والمناهضة لرادتها والمعاكسة لطموحاتها ومتطلباتها.

ذلك من شمول العفو كل شخص نسب إليه ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب تلك الوقائع والاحاديث فإذا كان هذا الشخص في وضعية المتابعة وضع حد لمتابعته، وإذا كان في وضعية المحكوم عليه العذاب وضع حد لهذه الإدانة. وتحدد أسماء المستفيدين من العفو الشامل بواسطة قرار أو قرارات يصدرها وزير العدل.

وبما أن العفو الشامل يمحو الجريمة وعقيبتها الأصلية فإنه يترتب عن ذلك تلقائيا وبالضرورة، ولو لم ينص على ذلك، محو جميع العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المحكوم بها.

والعفو الشامل شأنه شأن العفو الخاص لا يمس بحقوق الغير المتضرر من الجريمة ما لم ينص على خلاف ذلك.

- دواعي العفو الشامل :

يلجأ إلى العفو الشامل لدواع شتى، فقد يكون السبب هو تغير الظروف السياسية التي تمت في ظلها المتابعت أو صدور الأحكام. وقد يكون بسبب أزمات اجتماعية أو اقتصادية أو مما معاً حدث في البلاد وفرضت على السلطة القائمة بها إصدار عفو شامل..

وإذا كان العفو الشامل يصدر في الغالب لأسباب سياسية ويشمل فقط المعتقلين والمحكومين في جرائم سياسية. فإنه، كالعفو الخاص، يمكن أن يشمل السياسيين وغير السياسيين. بل أنه في بعض الدول قد يستعمل العفو الشامل كوسيلة للقضاء على

التراثات التي تعرفها المحاكم في القضايا الجنائية التي يكون المتابعون فيها في حالة سراح في الغالب والتي طال عليها الوقت وهي تتردد على الجلسات دون أن يفصل فيها لأي سبب من الأسباب منقذًا (العفو الشامل) بذلك العدالة والدفاع من عباء ثقيل من الجهد والمصروفات : عباء لم يعد له، بسبب طول الزمن، أي مبرر من شأنه أن يحقق الهدف من السياسة العقابية : فهذه الأخيرة تسعى أساساً إلى حماية المجتمع من الانحراف والفساد الناتج عن ارتكاب الجرائم العادلة، ومن هنا يتدخل المشرع وبالتالي القضاء ليعاقب على الجريمة تأدبياً وردها لمرتكبها وعبرة لغيره من قد تسول له نفسه سلوك نفس الطريق. ويرى المشرع أن طول الزمان على ارتكاب الجريمة دون أن يفصل فيها، يعرضها للنسبيان من ذاكرة المجتمع الذي يعتبر المعني الأول بالعقاب عليها، وبذلك يفقد هذا الأخير (العقاب) النتائج

سياسية، بالرغم من كونها افعال لا تشكل أي اعتداء على الاشخاص أو الاموال، فالاسباب والغايات السياسية هنا ليست منبعثة من مرتكب الفعل وإنما من المشرع المنفذ لرغبة النظام السياسي القائم. وهذا النوع من الافعال المعقاب عليها هو الذي يطلق عليه «جرائم الرأي» ويعتبر معتقلوها معتقلون سياسيون.

· والجرائم السياسية معاقب عليها حسب النصوص المنظمة لها، الا انه في البلدان الديمقراطية التي لا تعرف جرائم الرأي والتي نادراً ما تقع ببعضها جرائم سياسية طرفية من نوع تلك التي قامت بها على وجه المثال «الآلية الحمراء». · فلن العقوبة الصادرة بشأنها تكون معندة، ويُخضع المعتقلون السياسيون بها لنظام خاص منصوص عليه قانوناً يتمتعون من خلاله بعدة ميزات احسن من تلك التي تطبق على معتقلي الحق العام والسبب في ذلك واضح: ففيما تدفع هؤلاء الاخرين (معتقلي الحق العام) الى ارتكاب الجريمة الشهوان والمصالح الخاصة، يدفع الثانين (المعتقلين السياسيين) هدف خدمة الصالح العام. وعلى

العكس من ذلك في البلد غير الديمقراطية، حيث اراده الشعب مصادرة وحرماته وحقوقه مجموعه، وباب الحوار مسدود والازمات فيه بينوية ومزمنة، فإنه ينظر الى المعتقل السياسي كعدو خطير على سلطة النظام القائم ولذلك يجب تصفيته مادياً ومعنىوا قبل الاعتقال إذا أمكن أو أثناءه إذا لم يمكن. والميزات التي قد يمتن بها بعض المعتقلين السياسيين في هذه البلد غير الديمقراطية، هي ميزات محدودة الحجم والنوع، وغير مضبوطة، في الغالب، بنصوص قانونية، وحصل عليها المعتقلون السياسيون عبر نضالات طويلة وعنيفة وشاقة أدوا ثمنا غالياً من صحتهم، مقابل انتزاعها. وبالاضافة الى هذا وذلك، فإنها ميزات غير عامة وتختلف من سجن لآخر ومهدهة دائما بالتراجع عنها حسب مزاج ادارة السجن والسياسة الخاصة بها. بل كثيراً ما يقع التراجع عنها. الامر الذي يجعل المعتقلين السياسيين يعيشون باستمرار في حالة ترقب وتأهب وعصبية وخوفاً على مكتسباتهم، وعند المساس بهذه الاخرية فإنهم يضطرون الى الدخول في معارك جديدة من أجل اعادتها...

· أما النظم الديمقراطية حقاً وحقيقة، فإنها لا تعرف معتقلي الرأي وإنما معتقلي المعتدين على حرية الرأي، وليس عندها معتقلون بسبب جرائم سياسية لأنه ليس عندها أزمات اقتصادية وسياسية واجتماعية حادة من نفس النوع والحجم الموجود في الانظمة المفترضة على شعوبها، وعندما توجد بوادر لهذه الازمات فإنها تسعى بسرعة الى حلها ديمقراطياً. والجرائم السياسية التي ظهرت في بعض هذه الدول الديمقراطية كانت قليلة وضعيفة جداً كما ونوعاً ومدة. ولذلك فإن المجال الطبيعي للجرائم السياسية وللعفو الشامل عنها يوجد على الخصوص في بلدان العالم الثالث والأنظمة الدكتاتورية حيث تصادر الحريات ويُقطع التعبير عن الاراء، وحيث يحتمل الى القوة في فرض السلطة ومتعدد الاختيارات بما ينتج عن ذلك من أزمات اقتصادية وسياسية واجتماعية وصراعات على السلطة وانتفاضات جماهيرية، الامر الذي يؤدي الى الاعتقالات وإصدار الأحكام الفاسدة وهكذا دواليك الى أن يحسم الصراع لمصلحة الجماهير.

· ولكن ما هي الجريمة السياسية التي نسمي المعتقل من أجلها معتقلاً سياسياً؟

· إننا لا نجد تعريفاً لها في القانون ولا نجد في أي قانون جزائي يباباً يحمل عنوان «الجرائم السياسية» وذلك لسببين على الأقل: الاول ان المشرع يتتجنب في الغالب التعريفات في النصوص القانونية والثاني ان العديد من الانظمة تتتجنب الاعتراف بوجود جرائم سياسية، ولذلك يتولى الفقه تعريفها: وحسب هذا الاخير (الفقه) فإن الجرائم السياسية هي تلك المرتكبة لاسباب أو غايات سياسية حسب النظرية الشخصية في الفقه. أو هي التي يكون موضوع الاعتداء فيها هو السلطة أو أحد مؤسساتها العمومية أو ممثليها، أو على أحد الشخصيات السياسية حسب النظرية الموضوعية في الفقه.

· وتظل الجريمة السياسية كذلك والمعتقل من أجل ارتكابها أو محاولة ارتكابها معتقلاً سياسياً، سواء صاحب العنف ارتكابها أو محاولة ارتكابها أم لم يصاحبه...

· وهناك نوع من الافعال يصرها المشرع في البلد الغير الديمقراطية، لاسباب وغاييات

- في التشريع المغربي :
- ماهي وضعية العفو، والعفو الشامل، والاعتقال السياسي بال المغرب :

(الفصل 3 من المسطرة الجنائية والفصل 95 ق.ج) فهو وبالتالي يسقط ولغى الجريمة المتعلقة بها. وإذا صدر في الدعوى العمومية حكم قضى بعقوبة فإن العفو الشامل ينهي هذه العقوبة برمتها (ف.49/2 ق.ج والفصل 95 ق.ج وسواء كان الحكم بها نهائيا أم لا .
- والعفو الشامل لا يكون إلا بنص تشريعي

صريح أي بمقتضى نص قانوني صريح (ف.51 /1 ق.ج) وإصدار النصوص القانونية في المجال الجنائي بما يقتضيه ذلك من تحديد للجرائم والعقوبات عليه وأسباب سقوطها... الخ إنما هو من اختصاص البرلمان (الفصل 45 من الدستور). وفي حالة عدم وجود البرلمان إما بسبب اعلان حالة الاستثناء أو في انتظار تنصيب مجلس النواب. فإن جميع اختصاصات هذا الأخير تنتقل إلى الملك تمثيلا مع مقتضيات الفصلين 35 و102 من الدستور وعندئذ يمكن أن يصدر العفو الشامل بواسطة ظهير بمثابة قانون.

. وحسب الفصل 51 /2 ق.ج فإن النص القانون الصادر بشأن العفو الشامل يحدد ما يترتب على هذا الأخير من آثار دون المساس بحقوق الغير :

ـ لكن ما المقصود بتحديد الآثار المترتبة عن العفو الشامل ؟ : هل المقصود أن النص القانوني المتعلق بالعفو الشامل حر في أن يحدد ما يشاء من الآثار القانونية، أم هناك ضوابط قانونية تعين حدود هذه الآثار ومجالها ؟ :

ـ إن النص القانوني المتعلق بالعفو الشامل يحدد آثار العفو في نطاق ضوابط ومقاييس معينة لا يجوز أن يتجاوزها، وهذه المقاييس يمكن أن تستعين في استخراجها على مستوى القانون المغربي من مقتضيات الفصل 95 من القانون الجنائي المغربي : فهذا الفصل ينص على ما يأتي : «القانون المتعلق بالعفو الشامل عن الجريمة أو عن العقوبة الأصلية يوقف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية، دون التدابير العينية، ما لم يوجد نص صريح على خلاف ذلك».

ـ وتبعاً لذلك :

ـ فعلى مستوى الجريمة :
ـ فالعفو العام يشمل كل الجريمة التي صدر بشأنها العفو وبالتالي فهو يشمل مرتكبها أو مرتكبيها والمساهمين فيها وشركائهم، ونتيجة لذلك فلا يمكن أن ينص

- العفو : (La grâce) :

- يختص بإصدار العفو، الملك، وينص على ذلك الفصل 1 من ظهير 58/2/6 بشأن العفو، والفصل 53 من القانون الجنائي، والفصل 34 من الدستور.

- وينظم العفو الملكي، من حيث نطاقه وأثاره ومسطرته. ظهير 58/2/6 حسبما وقع تعديله بظهير 77/10/8.

- وقبل التعديل المذكور (77/10/8)، كان ظهير العفو (58/2/6) يتمشى تماما مع القواعد العامة المتعلقة بالعفو الخاص والتي أشرنا إليها أعلاه : فلم يكن العفو يمس إلا العقوبة التي يلغيها كليا أو جزئيا أو يستبدلها بغيرها (الفصل الأول). ولم يكن يصدر إلا بعد أن يصبح الحكم القاضي بالعقوبة نهائيا غير قابل للطعن (ف.2). ولم يكن ينصب إلا على العقوبة التي صدر بشأنها العفو دون غيرها، وتبعاً لذلك فهو : لا يزيل الغرامات والصوارى العدلية والعقوبات التأديبية والتهذيبية (ف.3). وهو لا يلغى الحكم بالأدانة : إذ يظل هذا الأخير سابقا تؤخذ بعين الاعتبار في حالة العود وتؤثر على إيقاف التنفيذ (ف.4). ولا يمتد مفعول العفو إلى العقوبات التكميلية الإضافية ما لم يتضمن مقرر العفو خلاف ذلك. (ف.5) ولا يلحق العفو في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير (ف.7).

- وبمقتضى تعديلات ظهير 77/10/8 التي تناولت خمسة فصول (من 1 إلى 5) من ظ 58/2/6 فإنه أدخل على هذا الأخير تعديل مهم جاء به الفصل الأول ويتعلق بآثار العفو : فقد أصبح في الامكان بمقتضى هذا الفصل أن يصدر العفو قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على أثر حكم بعقوبة أصبع نهائيا.

- أما باقي التعديلات الواردة في الفصول من 2 إلى 5 فقد اكتفت بإعادة ترتيب بعض القواعد التي جاء بها ظهير 58/2/6 مع تغيير طفيف في صياغتها...

- العفو الشامل (L'amnistie) :

- إن العفو الشامل (أو العفو العام) في القانون المغربي يسقط الدعوى العمومية

عن العقوبة الأصلية بصيغة «أو عن العقوبة الأصلية» لم يكن يقصد العفو الشامل عن العقوبة الأصلية وحدها دون الجريمة، إذ لو كان قصده هو ذلك لأصبخنا أمًا العفو الخاص الذي يقتصر على العقوبة وحدها دون الجريمة، والذي دفع المشرع إلى إبراز العفو الشامل على العقوبة الأصلية في هذه الصورة الثانية التي جاءت بعد كلمة «أو» هو أنه بعد الحكم في الجريمة فإن الذي يصبح بارزاً هو العقوبة لا الجريمة ولذلك فإن العفو الشامل ينصب عليها...

- نقط الالقاء ونقط الاختلاف بين العفو الشامل والعفو الخاص وخاصة بعد التعديلات التي لحقت

ظهير 58/2/6

. بعد التعديلات التي جاء بها ظهير 8/10/1977 وخاصة على الفصل الأول من ظهير 58/2/6 : فقد توسيع نقط الالقاء بين العفو الشامل والعفو الملكي على مستوى الموضوع. ومع ذلك لازالت بينهما نقط خلاف على مستوى الموضوع والمسطرة :

- نقط الالقاء في الموضوع :

- 1 - أصبح في الامكان أن ينصب العفو الملكي على الجريمة ذاتها فيزيلاها (فـ 1) كما هو الشأن بالنسبة للعفو الشامل.
- 2 - أصبح في الامكان أن ينصب العفو الملكي على العقوبة ولو لم تصبح هذه الأخيرة نهائية (فـ 1) كما هو الحال بالنسبة للعفو الشامل.
- 3 - إن العفو الملكي يمكن أن يمتد إلى آثار الحكم بالعقوبة فيزيلاها بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه (فـ 2) أي بما في ذلك العقوبات الإضافية والتكميلية. فإذا امتد العفو الملكي إلى هذه العقوبات أصبحت له نفس النتائج التي تترتب، في هذا الخصوص، على العفو الشامل.

- 4 - إن العفو الخاص لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يلحق ضرراً بحقوق الغير (فـ 7 من الظهير) كما هو الشأن بالنسبة للعفو الشامل (فـ 51 قـ جـ)، ومع ذلك فإنه وقعت استثناءات على هذه القاعدة فيما يخص العفو الشامل، ذلك أن القانون الصادر بالعفو الشامل أو الظهير بمثابة قانون الصادر بشأن العفو الشامل يمكن أن يمتد

في قانون العفو على إعفاء البعض دون البعض الآخر من المذكورين، كما أن العفو الشامل يشمل كل الجريمة مهما تعددت الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطي لل فعل المكون لها.

- وعلى مستوى العقوبة : فإن العفو الشامل يمحى العقوبة الأصلية بكمالها : فهو من هذه الناحية لا يمكن أن يمحى جزءاً منها بالتخفيض منها أو باستبدالها. بعقوبة أخف كما هو الأمر بالنسبة للعفو الخاص. وبما أن العفو الشامل يمحى الجريمة والعقوبة الأصلية المترتبة عليها، فإنه يترتب على ذلك محو العقوبة الإضافية بصفة تلقانية لأنه لا يمكن الحكم بها وحدها وإنما مع وبعد الحكم بالعقوبة الأصلية لأنها تنتج عن هذه الأخيرة (الأصلية) وفي الأحوال التي يسمح بها القانون (الفصل 14 قـ جـ) وتبعاً لذلك فإن

قانون العفو الشامل لا يمكن أن ينص على اقتصار العفو على العقوبة الأصلية دون العقوبة الإضافية، والأمر يختلف بالنسبة للتدابير الوقائية الشخصية (الفصل 61 قـ جـ) والعينية (فـ 62 قـ جـ) : فالعفو الشامل عن العقوبات الأصلية يترتب عليه تلقانياً إيقاف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية المحكوم بها بجانبها ما لم ينص قانون العفو الشامل صراحة على إيقانها (التدابير الوقائية الشخصية). أما التدابير الوقائية العينية المحكوم بها بجانب العقوبات الأصلية فإن العفو الشامل عن هذه الأخيرة لا يؤثر عليها وتبقي سارية المفعول ولا يمكن لقانون العفو الشامل أن يتضمن إيقاف تنفيذها...

- هذا وإن الصياغة التي جاء بها الفصل 95 قـ جـ، تكاد توحى بأن العفو الشامل يمكن أن يصدر عن الجريمة وحدها أو عن العقوبة وحدها في حين أن ذلك يخالف القصد والمفهوم المتعلق عليه فقهياً في تفسير العفو الشامل الذي ينزل الجريمة والادانة بها والعقوبة عليها، فمحو الجريمة لابد أن يترتب عليه محو الادانة ومحو الادانة لابد أن ينتج عليه محو العقوبة، وبغير هذا المفهوم فإن العفو لا يبقى عدواً شاملاً أو عاماً وإنما عدواً خاصاً. وتبعاً لذلك فإن العفو الشامل عن الجريمة وحدها وبالصيغة التي ورد بها في الفصل 95 قـ جـ، لا يعني إلا أن المشرع تصور أنه ممكن أن يصدر العفو الشامل عن الجريمة قبل أن بيت فيها قضائياً. وانه، أي المشرع عندما ذكر إمكانية إصدار العفو الشامل

فيزيل عنها صفة الجريمة والعقوبة وبالتالي يستفيد منه جميع الأشخاص المنسوبة إليهم ارتكاب تلك الجرائم، وتبعاً لذلك فإن العفو الشامل لا يذكر الأشخاص بأسمائهم تاركاً

ذلك إلى المكلف بذلك قانوناً وهو وزير العدل. وعلى خلاف ذلك فإن العفو الخاص الملكي سواء كان فردياً أو جماعياً وسواء تعلق بالعقوبة أو العقوبات وحدها أم امتد إلى الجريمة أو الجرائم ذاتها، فإنه يرد على الأشخاص بذاتهم وأسمائهم، وهذا هو الذي يفسر لنا كيف أن العفو الخاص يمكن أن يستفيد منه أشخاص دون آخرين ولو أنه منسوبة إليهم جريمة واحدة ويضمهم ملف واحد.

4 - إن العفو الخاص، كالعفو الشامل بنص تشريعي، لا يمس بحقوق الغير، ومع ذلك، وكما رأينا أعلاه، فإن العفو الشامل بنص تشريعي، يمكنه، استثناء وبمقتضى نفس النص، أن يمدد آثار العفو لتشمل الأعفاء من تعويض الغير عن الاضرار التي لحقتهم من الجريمة المعنفي عنها ويقوم هذا الاستثناء على أساس أن المشرع الذي يملك سلطة اضفاء صفة الجريمة بمقتضى نص قانوني على فعل معين، ويملك عن طريق العفو الشامل بمقتضى نص قانوني، إزالة الصفة المذكورة عن نفس الفعل المرتكب من قبل المعنفي عنه، إن هذا المشرع لا بد وأن

يكون من حقه الاعفاء من تعويض الغير بمقتضى نفس النص التشريعي. وكما قلنا فإن الفقه يرى، في مثل هذه الحالة، احقيـة هذا الغير في التعويض من قبل الدولة.

- وعلى مستوى المسطـرة المتـبـعة :

- فإن العـفو الشـامل بمـقـتضـى نـص تـشـريـعي يـخـتـلـف عـن العـفو الخـاص فـي عـدـة جـوـانـب مـنـها.

- أن العـفو الشـامل يـتـخـذ بمـقـتضـى نـص تـشـريـعي (قانون) يـصـدر عـنـ البرـلمـانـ إذاـ كانـ مـوجـودـاـ وإـلا فـمـقـتضـى ظـهـيرـ بـمـثـابةـ قـانـونـ يـصـدرـ عـنـ الـمـلـكـ. بـيـنـما العـفوـ الخـاصـ يـتـخـذـ بـقـرـارـ صـادـرـ عـنـ الـمـلـكـ بـعـدـ التـوـصـلـ بـرأـيـ لـجـنةـ العـفوـ فـيـ المـوـضـوعـ (الفـصـلـانـ 9 وـ12ـ مـنـ ظـ58ـ/ـ6ـ).

- يـصـدرـ العـفوـ الشـاملـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ بـنـصـ تـشـريـعيـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـاقـاتـ. وـكـذـلـكـ العـفوـ الخـاصـ إـذـاـ كـانـ فـرـديـاـ أـيـ إـذـاـ اـسـتـفـادـ مـنـ فـرـدـ وـاحـدـ. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ العـفوـ الخـاصـ جـمـاعـياـ فـإـنـهـ

إـلـىـ حدـ اـسـقـاطـ الـأـثـارـ الـمـدـنـيـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الـجـرـيمـةـ فـيـمـنـعـ الـغـيرـ الـمـتـضـرـرـ مـنـ الـجـرـيمـةـ مـنـ حـقـ الـمـطـالـبـةـ بـالـتـعـوـيـذـ عـنـهـ. وـبـرـىـءـ الـفـقـهـ، فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ، أـنـ تـقـومـ الـدـوـلـةـ بـتـعـوـيـضـ هـذـاـ الغـيرـ....

5 - لا يجري العـفوـ الخـاصـ الـمـلـكـيـ عـلـىـ تـدـابـيرـ الـأـمـنـ الـعـيـنـيـةـ (فـ5ـ مـنـ الـظـهـيرـ)، كـمـاـ هـوـ أـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـفوـ الشـامـلـ (فـ95ـ قـ.ـجـ)....

6 - العـفوـ الخـاصـ الـمـلـكـيـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ فـرـديـاـ أـيـ مـتـعـلـقاـ بـشـخـصـ وـاحـدـ، فـإـنـهـ، كـالـعـفوـ الشـامـلـ، يـمـكـنـ صـدـورـهـ فـيـ كـلـ الـأـوـاقـاتـ.

- وـمـعـ ذـلـكـ وـكـمـاـ قـلـنـاـ، فـإـنـهـ رـغـمـ ظـ77ـ/ـ8ـ، فـلـازـلـتـ نـقـطـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـعـفوـ وـالـعـفوـ الشـامـلـ عـلـىـ مـسـطـرـةـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـسـطـرـةـ :

- عـلـىـ مـسـطـرـةـ الـمـوـضـوـعـ :

1 - انـ العـفوـ الشـامـلـ بـمـقـتضـى نـصـ تـشـريـعيـ يـزـيلـ بـصـفـةـ تـقـانـيـةـ وـالـزـامـيـةـ، وـهـنـىـ لوـ لمـ يـفـصـحـ النـصـ عـنـ ذـلـكـ، الـجـرـيمـةـ وـالـادـانـةـ وـالـعـقوـبـاتـ الـاـصـلـيـةـ وـالـاـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ (لـنـصـ التـشـريـعيـ) أـنـ يـجـزـعـ تـلـكـ الـأـثـارـ بـأـنـ يـقـتـصـرـ مـثـلاـ عـلـىـ الـعـقوـبـاتـ الـاـصـلـيـةـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـياـ دـوـنـ الـجـرـائـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ، أـوـ يـبـقـيـ الـعـقوـبـاتـ الـاـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ. عـلـىـ خـلـافـ الـعـفوـ لـخـاصـ فـيـ حدـودـهـ وـآثـارـهـ اـخـتـيـارـيـةـ وـمـحـدـدـةـ فـيـ الـمـقـرـرـ الـمـلـكـيـ الـذـيـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـشـمـلـ بـالـعـفوـ : الـجـرـيمـةـ أـوـ الـجـرـائـمـ وـالـعـقوـبـاتـ الـاـصـلـيـةـ وـالـاـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ كـلـهـاـ، كـمـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـعـناـصـرـ دـوـنـ الـأـخـرـىـ، بـلـ يـمـكـنـهـ تـجزـئـةـ

الـعـقوـبـةـ الـاـصـلـيـةـ ذـاتـهاـ فـيـكـتـفـيـ بـمـاـ تـبـقـىـ مـنـهـاـ أـوـ يـنـقـصـ مـنـهـاـ أـوـ يـسـتـبـدـلـهـاـ.

وـبـلـاحـظـ أـنـ العـفوـ الـمـلـكـيـ الـخـاصـ عـنـدـمـاـ يـشـمـلـ الـجـرـيمـةـ وـالـعـقوـبـاتـ الـاـصـلـيـةـ وـالـاـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ يـصـبـحـ مـنـ حـيـثـ النـتـيـجـةـ كـالـعـفوـ

الـشـامـلـ الصـادـرـ بـمـقـتضـى نـصـ تـشـريـعيـ

2 - انـ العـفوـ الشـامـلـ بـمـقـتضـى نـصـ تـشـريـعيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ بـصـفـةـ تـقـانـيـةـ إـيقـافـ تـنـفـيـذـ التـدـابـيرـ الـشـخـصـيـةـ مـنـ نـطـاقـ الـعـفوـ الشـامـلـ (فـ95ـ قـ.ـجـ)، وـعـلـىـ العـكـسـ مـنـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـفوـ الخـاصـ الـمـلـكـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـرـيـ عـلـىـ التـدـابـيرـ الـوـقـائـيـةـ الـشـخـصـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ نـصـ صـرـاحـةـ فـيـ قـرـارـ الـعـفوـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ (فـ97ـ قـ.ـجـ).

3 - انـ العـفوـ الشـامـلـ بـمـقـتضـى نـصـ تـشـريـعيـ يـنـصـبـ عـلـىـ اـحـدـاثـ أـوـ وـقـائـعـ مـعـيـنـةـ

يصدر بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى
والمولود النبوى وعيد العرش (الفصل 8 من ظ
). 58/2/6

الجريمة السياسية في نطاق العفو والعفو الشامل في التشريع المغربي

- وبطبيعة ذلك فتعتبر الجريمة، في نظر التشريع المغربي جريمة سياسية والمتابع أو المعتقل المحكوم المدان من أجلها سياسيا، إذا كان الدافع أو الغاية من ارتكابها سياسيا : سواء كان الشخص الموجه ضده الفعل الاجرامي سياسيا أو عاديا طبيعيا أو معنويا، سواء كان هذا الشخص المعنوي مؤسسة عامة أم خاصة وسواء صاحب الفعل بكيفية فردية أم جماعية.
- وللتفرق بين الجريمة السياسية والغير

السياسية أهمية كبيرة تظهر في الاعتقال، وفي تقيير العقوبة، وفي أثر العقوبة على ممارسة الحقوق الوطنية، وفي تطبيق الإكراه البدني وفي التمتع ببعض الامتيازات أثناء الاعتقال وتتنفيذ العقوبة بالسجن (ينظر البحث المنشور في جريدة التضامن العدد 2 لشهر يناير 1982 تحت عنوان : من هو المعتقل السياسي). وفيما يخص العفو الشامل، الذي ينصب كما قلنا على الأفعال الاجرامية وبالتالي على الأشخاص الذين ارتكبوا بها بصفاتهم لا بأسمائهم، فإن أهمية التفرق بين الجريمة السياسية وغير السياسية تظهر عندما يستفيد من العفو الشامل جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية معينة في تواريخ محددة، فتكون السلطة المختصة بتحديد الأسماء وهي وزارة العدل في حاجة إلى استعمال مقاييس معين يرشدتها إلى هذا التحديد، والمقياس الذي ستستعمله وزارة العدل من أجل الوصول إلى ذلك هو المقياس الشخصي (الدافع أو الغاية من ارتكاب الجريمة). كما يمكن لها استعمال المقياس الموضوعي.

تطبيقات للعفو والعفو الشامل :

- على مستوى العفو الخاص :
- يصدر العفو الخاص الملكي بكيفية فردية وجماعية، وإن كان في أغلبيته الساحقة جماعي يصدر في المناسبات الأربع التي نص عليها الفصل 2/8 من ظ 58/2/6 بشأن العفو كما وقع تعديله وتنميته بظهير 8/10/77 (عيد الفطر، عيد الأضحى، عيد المولد النبوى، عيد العرش). كما أن الأغلبية العظمى من المعفى عنهم تكون في أغلب الأحيان من صنف المعتقلين

إن العفو والعفو الشامل يمكن أن ينصبا على الجريمة السياسية كما أنه يمكن أن يرد على الجريمة العادلة، وبالتالي يمكن أن يستفيد منه المتابع والمحكوم عليه في جريمة سياسية كما يمكن أن يستفيد منه المتابع والمحكوم عليه في جريمة عادلة. سواء في ذلك كانت الجريمة السياسية جنائية أو جنحة أو مخالفة. سواء في ذلك أيضا أكان المستفيد في حالة اعتقال أم في حالة سراح ...

- ولم يرد في التشريع المغربي تعریف للجريمة السياسية كما هو الشأن فيأغلب التشريعات التي تتجنب التعريفات تاركة ذلك للقضاء والفقه.

- ولم يرد في القوانين الجزائية المغربية باب أو أبواب خاصة بالجرائم السياسية، إلا أنه مع ذلك أشير في نصوص متفرقة إلى «الجنائية أو الجنحة ذات الصبغة سياسية» وإلى «قضايا الجرائم السياسية». وإلى : «الجنائية أو الجنحة السياسية». كما أشير في القوانين المنظمة للسجون إلى : المعتقل السياسي وإلى «المسجون السياسي».

- وإذا كان المشرع المغربي أشار إلى الجريمة السياسية، وإلى المعتقل السياسي. فإنه لم يعرفهما كما رأينا :

- فهل يمكن الأخذ، في التعريف، بالمقاييس الموضوعي أم بالمقاييس الذاتي : إننا نميل إلى القول بأن المشرع المغربي في تطبيقاته التنظيمية، يتجه إلى الأخذ بالنظرية الشخصية من أجل تحديد الجريمة السياسية، أي اعتبار الجريمة سياسية كلما كان الباعث لها أو الغاية المتواخدة منها سياسية، ونعتمد في هذا القول، على وجه المثال، على الفصل الأول من ظهير 55/12/19 بشأن العفو العام كما وقع تعديله وتنميته بظهير 1958/9/4 والذي جاء فيه : «لا مؤاخذة على الأفعال التي ترتب عنها فيما بين 11 يناير 1944 و 7 ديسمبر 1955 متابعتات قضائية أو أحكام صدرت من طرف المحاكم الشبلة إذا كانت بواتع هذه الأفعال سياسية أو وطنية».

العاديين. ورغم التعديل المهم الذي جاء به ظهير 77/10/8 والذي أعطى للملك حق العفو على الجريمة في أي طور من أطوار الدعوى العمومية. بل وحتى قبل تحريك هذه الاختير، فإن هذه الامكانية لم تستعمل إلا مرة واحدة. بمناسبة عيد الفطر الأخير :

ذلك أنه، حسب ما جاء في بلاغ وزارة الاعلام، فقد صدر عفو ملكي شامل على جميع موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي القطاع الشبه العمومي المحكوم عليهم أو المتبعين قضائياً بمناسبة إضرابات 10 و11 أبريل 79 وكذا إضرابات 20 يونيو 1981. وفيما عدا ذلك، فإن العفو الخاص الملكي، اقتصر منذ الاستقلال وحتى الآن على العفو من كل العقوبة في النادر، وعلى ما تبقى منها أو استبدالها بما هو أخف في الغالب.

- ويمثل العفو الخاص الملكي الصادر بمناسبة عيد الفطر الأخير التماذج الثالثة

لما يمكن أن يتناوله العفو الخاص في نطاق ظهير 58/2/6 المعجل بظهوره : 1977/10/8

- فهو يتضمن :

- مجموعة الحق العام.
- مجموعة السياسيين.
- مجموعة العفو الملكي الشامل.
- ولا بد من وقفة عند العفو الخاص على كل مجموعة من تلك المجموعات.

- مجموعة الحق العام :

- حسب بلاغ وزارة العدل فإن العفو الملكي مما تبقى من عقوبة الحبس أو السجن استفاد منه 230 سجينًا والتخفيض من عقوبة الحبس أو السجن استفاد منه 138 معتملاً، والعفو من عقوبة الحبس كلها أو مما تبقى منها مع إبقاء الغرامة استفاد منه 74 شخصاً، والعفو من عقوبة الحبس والغرامة استفاد منه 25 فرداً، وتحويل السجن المؤبد إلى المحدد استفاد منه معتملاً واحد.

- ويلاحظ بالنسبة للعفو الخاص الصادر عن هذه المجموعة المكونة من 468 فرداً، أنه عفو اقتصر على العقوبة وحدها وإن الإعلان عنه تم بواسطة بلاغ صادر عن وزارة العدل.

- مجموعة السياسيين :

- حسب وكالة المغرب العربي للأنباء بتاريخ 7/5/89، فإنه علم من مصادر

رسمية صدور عفو ملكي بمناسبة عيد الفطر عن 50 معتملاً (حددت الوكالة أسمائهم) حكم علىأغلبهم سنة 1977 بعقوبات تمتد من السجن المؤبد إلى السجن المحدد بتهمة المس بأمن الدولة الداخلية.

- وتعتبر المجموعة المذكورة من صنف المعتقلين السياسيين. بحكم التهم أو الجرائم السياسية المنسوبة إليها....

- ويلاحظ أن العفو الخاص بهذه المجموعة إنما هو عفو متعلق بالعقوبة أو ما تبقى منها فقط، وإن الوكالة استندت في الاعلام عنه على مصادر رسمية بدون ذكر من تكون هذه المصادر؟

- مجموعة العفو الملكي الشامل :

- إن هذا العفو أعلنت عنه في الأول وزارة الاعلام بدون ذكر العدد ولا الأسماء. وفي 7/5/1989 حدث وكالة المغرب العربي للانباء العدد في 178 شخصاً، بدون ذكر المصدر ولا الأسماء، ينتمون لمختلف الادارات والقطاعات.

- وللتذكير فإن العفو الملكي الشامل الصادر في نطاق ظهير 58/2/6، حسبما وقع تعديله وتتميمه، إذا كان يتفق مع العفو الشامل، الذي يمكن أن يصدر في نطاق الفصل 51 من القانون الجنائي، من حيث كون كلامها يمحو الجريمة والعقوبة باثر رجعي، فإنها يختلفان في أكثر من

نقطة كمارأينا سابقاً سواءً من الناحية الشكلية (الأول يصدر بمقتضى مقرر ملكي والثاني بمقتضى نص تشريعى ينشر في الجريدة الرسمية)، أو من الناحية الموضوعية (على وجه المثال الأول يحدد المعنى عنهم بأسمائهم بينما الثاني يحددتهم بصفاتهم على أن تتولى وزارة العدل في شخص وزيراً بتحديد الأسماء....).

- وإذا طبقنا القواعد المذكورة على مجموعة العفو الملكي الشامل فإننا نرتب على ذلك الملاحظات والنتائج الآتية :

- إن العفو الملكي الشامل الصادر بمناسبة عيد الفطر، أعلن عنه بواسطة وزارة الاعلام، خلاف العفو الصادر على مجموعة الحق العام الذي أعلن عنه بواسطة بلاغ صادر عن وزارة العدل، بينما العفو الصادر على مجموعة السياسيين أعلنت عنه وكالة المغرب العربي للانباء استناداً إلى مصادر رسمية لم تكشف عنها؟!

- إنه لم يعلن حتى الآن عن أسماء المعفى

عنهم علوا ملكيا شاملا، من قبل أية جهة من الجهات.

- وقد مدد العفو العام (الشامل) إلى المتابعين والمحكومين من قبل المحاكم المحدثة بظهير 13/8/1956 (ما كان يسمى بالمحاكم الفرنسية أو العصرية بالمغرب). وقد تم هذا التمديد بمقتضى ظهير 2/5/1956 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2277 بتاريخ 15/6/1956.

- وقد ادخلت تغييرات وتعديلات على ظهير العفو العام وذلك بمقتضى ظهير 4/3/58 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2773 تاريخ 18/4/1958 : وبمقتضى هذا الظهير اعطي للعفو الشامل مدة وأثاره البعيدة والشاملة الجنائية منها والمدنية : بحيث بمقتضى هذا تم التأكيد على أن العفو الشامل بنص تشريعي يشمل الجريمة والعقوبة (الفصل 1) ويشمل كذلك الاعفاء : من التعويض عن حقوق الغير (في حالة النص

على ذلك) (ف.4)، ومن صوائر المتابعت (ف.5)، ومن الاكراه البدني (ف.6).

- وقد أسندا تنفيذ هذا الظهير المتعلق بالعفو الشامل إلى وزير العدل (ف.7).

- والسؤال العريض المطروح هو لماذا لم يصدر العفو الشامل بنص تشريعي الا مرة واحدة في سنة 1955 وفي أضيق الحدود (على الجرائم السياسية فقط المرتكبة خلال مدة معينة من عهد الاستعمار) رغم المطالبة به باستمرار وفي جميع المناسبات من قبل جميع القوى الوطنية الديمقراطية؟؟.

- هل عدم الصدور يرجع إلى أن الجرائم السياسية انتهت بانتهاء عهد الاستعمار ويزوغر عهد الحرية والاستقلال؟! لا يمكن القول بذلك : لا يمكن القول بذلك : لأن الجرائم السياسية كانت وما زالت وستظل إلى أبد بعيد موجودة في جميع العهود والأوصار إلى أن يتحقق ذلك المجتمع المثالي الذي تنشده الإنسانية الحالي من الاستغلال والظلم والقمع المادي والفكري، ويؤكد ذلك أن القوانين التي عوقبت بها الجرائم السياسية في عهد الاستعمار الفرنسي لازال بعضها يطبق حتى الآن والبعض الآخر لم يلغ شكلًا إلا بعد مرور سبع سنوات على الإعلان عن الاستقلال (على وجه المثال الثنائي الجناني الموحد لم يبدأ في تطبيقه إلا في 17 يونيو 1963). أما من الناحية الموضوعية فإن جل الجرائم (السياسية وغير السياسية) التي كان معاقب عليها في عهد الاستعمار ظل معاقب عليها في عهد الاستقلال... .

- وأشار خبر وكالة المغرب العربي للأنباء أن من بين المعفى عنهم علوا ملكيا شاملًا 55 مدرساً أعيد إدماج أغلبهم، ويظهر أن المقصود بالأدماج هنا هو مجموعة رجال التعليم الذين أرجعوا إلى وظائفهم منذ شهر فبراير 1989 بمقتضى القرار الملكي الصادر في 18/2/1988 على إثر الخطاب الملكي أمام أعضاء أكاديميات وزارة التربية الوطنية وأعضاء مجالسها الاستشارية. والواقع أن العديد من هذه المجموعة، المنتسبين إلى مختلف القطاعات الوظيفية، قد أعيدوا إلى وظائفهم منذ مدة يعود بعضها إلى ما قبل شهر فبراير 1988 بكثير ومع ذلك لم تسد لهم مرتباتهم حتى الآن بسبب نزاعات قانونية بين الوزارات المعنية وبين وزارة المالية تتعلق على الخصوص بالتاريخ الذي سيبدأ منه احتساب المرتبات....

- بما أن العفو الملكي الشامل يمحى العقوبة والجريمة بأثر رجعي، فإنه يجب ألا يكتفى بإرجاع جميع المشمولين به إلى وظائفهم واحتساب المرتبات من هذا التاريخ، وإنما يجب أن يبتدئ الاحتساب بأثر رجعي ابتداء من تاريخ التوفيق من الوظائف.

ـ العفو الشامل (بمقتضى نص تشريعي)

- لقد سبق أن حددنا معنى العفو الشامل (بنص تشريعي) وأثاره والفرق بينه وبين العفو الخاص... فهل سبق للمغرب أن عرف مثل هذا العفو الشامل منذ الاستقلال؟؟

- نعم لقد سبق أن عرفه ولكن مرة واحدة عقب الاستقلال وبالنسبة للمتابعين

والمحكومين في جرائم سياسية فقط دون الجرائم العادية : فقد صدر ظهير 19/12/1955 بشأن العفو العام عن المحكوم عليهم من لدى المحاكم المخزنية والذين هم تحت البحث عن أعمال سياسية ووطنية (الجريدة الرسمية عدد 2252 تاريخ 23/12/1955). وقد جاء في فصله الأول بأنه : «لا مواجهة بالأعمال التي ترتب عنها فيما بين 11 يناير 1944 وجنبر 1955 متابعتات قضائية أو أحكام صدرت من طرف المحاكم الشريفة إذا كانت بواطن هذه الأفعال سياسية أو وطنية».

- وعلى العكس من ذلك فإن كل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الداعية، من وقت لآخر إلى إصدار نصوص تشريعية بالعفو الشامل عن المعتقلين العاديين والسياسيين، موجودة بل أنها تتسع وتنعم باستمرار :

. فتراكمات القضايا الجنحية والمخالفات الضبطية العادية (الغير المصحوبة بالاعتقال) والمدرجة بجلسات المحاكم منذ سنين طويلة بدون أن يفصل فيها في تزايد لدرجة أنه لم يعد يتبعها المشتكون ونسبيها الجمهور ولها القضاة وسنم منها الكتاب والاعوان وتضخم حجمها بكثرة استدعاءات والتأخيرات واهترأت أوراقها ووثائقها... إن مثل هذه القضايا محتاجة، كما هو الشأن في العديد من الدول، إلى أن يتناولها، من وقت لآخر، العفو الشامل.

وانما أيضا، وهذا هو الاخطر، على مستوى وصف الجريمة وثبوتها، والعفو الشامل هو قادر وحده على إنقاد ضحايا هذه الخطاء المستغذين لطرق الطعن العادلة وغير العادلة.....

. ولأن المغرب كان وما زال يواجه أزمات متتصاعدة سياسية واقتصادية واجتماعية كانت وما زالت هي السبب الرئيسي فيما عرفه وما يمكن ان يعرفه من هزات مختلفة الأشكال والأنواع، فإن اصدار نص تشريعي بالعفو الشامل عن جميع المعتقلين السياسيين، بدون استثناء، بسبب الاحاديث السياسية والاجتماعية التي عرفها المغرب منذ الاستقلال، هو قادر وحده على بعث الأمل في النفوس والارادة في القلوب من أجل مواجهة مختلف التحديات على المستوى الداخلي والخارجي....

. ونقول بالعفو الشامل بمقتضى نص قانوني، لأنه قادر وحده على إغلاق الملف السياسي بالمغرب ليس فقط من الناحية الجنائية وإنما أيضا من ناحية الحقوق المدنية والوطنية....

. وقد فعلت لجنة التنسيق بين الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان حسنا عندما طلبت من الحكومة ومن الفرق البرلمانية ومن البرلمانيين العمل على اصدار نص تشريعي بالعفو الشامل عن جميع المعتقلين السياسيين من مختلف الأصناف التي عرفها المغرب، وذلك بواسطة قانون يصدره مجلس النواب. فهل من مستجيب؟ . - انتهى -

- وتراكم السجون بالمعتقلين المنفذين للعقوبات الجنائية الطويلة والمتوسطة الأمد يزداد اطراضا بازدياد مشاكل هذه السجون من الناحية الغذائية والصحية والاقامية والملابسية والنظافية والتعاملية. إن مثل هذا التراكم محتاج، من وقت لآخر، للعفو الشامل يراعي في تحديد حجمه قدرة هذه السجون على الاستيعاب في أحسن الظروف، ويراعي فيه نوع الفئات المتعلقة بهذه السجون (الشيوخ، المرضى، النساء، الأحداث المدة المقضية بالسجن... الخ).

- والخطاء القضائية في القضايا الجنائية كثيرة، ليس فقط على مستوى تدبر العقوبة،